

مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري  
لسنة 2008

أ/ فتاح شباح  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.  
جامعة الحاج لخضر باتنة

**ملخص:**

تعتبر التجارب الدستورية الجزائرية السابقة بمثابة مرآة عاكسة للصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية، وذلك لأن كل تجربة تسعى لتعزيز معايير هذا التفوق، وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز مدى مساهمة التعديل الدستوري لسنة 2008 في تكريس تفوق رئيس الجمهورية وتقديمه على باقي السلطات في الدولة. أبرزت الدراسة أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 في تكريس هيمنة رئيس الجمهورية وأولويته على باقي السلطات العامة، من خلال الدور الذي يلعبه في العملية التشريعية التي تدخل في صميم عمل البرلمان، وتدخله في عمل هذه السلطات من خلال ما يقوم به من آليات تؤثر على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد من الضمانات الأساسية لممارسة الديمقراطية، وانفراد به بممارسة بعض الوظائف التي يفترض أن تشاركه فيها هذه السلطات، وتحكمه في الظروف غير العادية التي تخول له سلطات تقديرية لمواجهة هذه الظروف التي يتوقف فيها العمل بالدستور، مما يؤكد مكانته البارزة في النظام السياسي الجزائري.

**Abstract :**

The Algerian constitutional experiences is considered as a mirror reflecting the superiority of the President, because each experiment seeks to enhance the standards of this superiority, so, the aim of this study is to highlight the contribution of the constitutional amendment in 2008 to devote outweigh the President and his lead over the rest of the authorities in the state.

The study highlighted the impact of the constitutional amendment in 2008 to devote outweigh the President of the Republic and the priority over the rest of the public authorities, through its role in the legislative process which involve in the core of the work of Parliament, and his involvement in

the work of these authorities through his mechanisms which affecting the principle of separation of authorities, which is one of the fundamental guarantees for the exercise of democracy, and he monopolize the practice of some of functions which are supposed shared with these authorities, and framed by extraordinary circumstances which entitle him discretionary powers to confront these circumstances which stops the action of constitution, which confirms his status prominent in the Algerian political system.

#### مقدمة:

يتميز النظام السياسي الجزائري بسيادة وهيمنة السلطة التنفيذية، وهي القاعدة التي درجت عليها التجارب الدستورية السابقة، بمعنى أن السلطة التنفيذية هي الهيئة الوحيدة التي تتمتع باستقلال حقيقي، لأن مظهرها المهيمن لطالما ارتبط بسمو مكانة رئيس الجمهورية، فقد تم تكريس معادلة السمو الرئاسي في كل التجارب الدستورية التي مرت بها الجزائر، وذلك بمبررات جسدتها نصوص الدساتير بموجب معايير خاصة بكل دستور، لكون الدساتير آلية قانونية تتضمن ما يعكسه الواقع متعدد الجوانب، وكذا الظروف المحيطة التي تسبق إصدارها، ومن ثم فكل دستور أنتج معايير خاصة تدعم مكانة السلطة التنفيذية وتعكس حقيقة النظام السياسي السائد.

إن كل تجربة دستورية تسعى إلى المحافظة على سيادة رئيس الجمهورية على باقي السلطات، بإعطائه الأولوية في النظام السياسي وإحاطته بالدعم والرعاية عن طريق آليات دستورية، وبالمقابل لم تجسد أي تجربة دستورية أي قدر من الانتقاص من صلاحياته، بل إنها تسعى لاسترجاع أي قدر من معايير التفوق الرئاسي يمكن أن تكون قد تعرضت لاختلالات غير مباشرة نتيجة تأثيرها بآليات دستورية أخرى.

يعد ما سبق بمثابة الدافع لتناول هذا الموضوع الذي يعتبر استمرارا في تأكيد مكانة رئيس الجمهورية وتفوقه بصورة أخرى تطبعها المعايير التي يظهرها التعديل الجزئي للدستور لسنة 2008، ونظرا لضرورات الخوض في هذا الموضوع الذي يتناول المكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري أعلاه، نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهم التعديل الدستوري لسنة 2008 في سمو وتوسع صلاحيات رئيس الجمهورية، خلاله السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري؟  
وتندرج ضمن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:  
- ما الدور الذي يقوم به رئيس الجمهورية في العملية التشريعية؟  
- ما مدى تدخل رئيس الجمهورية في عمل السلطات العامة، وما تأثيرها على مبدأ الفصل بين السلطات؟

- ما هي الاختصاصات التي يمارسها رئيس الجمهورية بصورة منفردة، ولها انعكاس على باقي السلطات؟

#### أولا - تدخل رئيس الجمهورية في العملية التشريعية:

يعد التشريع الاختصاص الأساسي للبرلمان، إلا أنه لا يمارس ذلك بمفرده بل يشاركه رئيس الجمهورية في هذا المجال، عن طريق مجموعة من التدخلات، وهي:

#### 1 - إصدار القوانين ونشرها:

إن قيام البرلمان بالتصويت على قانون ما وإقراره، لا يعني أنه أصبح نافذا ويتم تطبيقه، إذ تبقى عمليتا الإصدار والنشر، وهما من اختصاص رئيس الجمهورية، فالإصدار يتم بواسطة مرسوم رئاسي، وهو بمثابة اعتراف بوجود هذا القانون، أما النشر فيعني قيام رئيس الجمهورية بإعطاء أمر بنشر القانون في الجريدة الرسمية لتنفيذه من قبل المصالح المعنية<sup>1</sup>.

إن توقيع رئيس الجمهورية على القوانين وإصدارها يعد امتداد لصلاحياته في اقتراح مشاريع القوانين وعدم اعتراضه على القوانين المحالة إليه من قبل البرلمان، واعترافا منه بالوجود القانوني للتشريع، وأمر الجهاز الحكومي بتنفيذه<sup>2</sup>، وهو ما نصت المادة 126 من الدستور " يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما من تاريخ تسلمه إياه"، وبذلك فإن حق الإصدار جاء لتدعيم مركز رئيس الجمهورية على حساب البرلمان.

#### 2 - الاعتراض على القوانين:

من صلاحيات رئيس الجمهورية الاعتراض على القوانين التي وافق عليها البرلمان، وهو ما نصت عنه المادة 127 من الدستور، إذ أن النص التشريعي عقب موافقة البرلمان

عليه ينتقل إلى رئيس الجمهورية وله الحق في الاعتراض عليه في غضون ثلاثين يوماً، وإذا انتهت هذه المدة دون أن يقدم اعتراضه يسقط حقه في ذلك، لأن عدم رده في الوقت المحدد يعتبر بمثابة موافقة على النص، وإذا أقره البرلمان مرة أخرى بأغلبية ثلثي أعضائه أصدر القانون رغم اعتراض رئيس الجمهورية عليه.

إن اشتراط ثلثي النواب لإقرار النص التشريعي يزيد من قوة رئيس الجمهورية، ويضعف الاختصاص التشريعي للبرلمان وتضييقه، لأن تحقيق هذه الأغلبية للتخلص من الاعتراض الرئاسي ليس سهلاً في ظل برلمان تتعدد فيه الأحزاب السياسية، لهذا غالباً ما ينتهي الاعتراض إلى تعديل النص وفقاً لرغبة رئيس الجمهورية، مما يضع البرلمان في حرج سياسي أمام الرأي العام.

### 3 - التشريع بأوامر:

طبقاً لنص المادة 124 من الدستور فإنه بإمكان رئيس الجمهورية التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان، ويمكنه أيضاً أن يشرع في مختلف المجالات، لا يقيد به شيء، إلا ما اشترطته المادة أعلاه كضرورة اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء، وعرضها على الموافقة اللاحقة للبرلمان، فرئيس الجمهورية حر في التشريع، وله في ذلك المجال الواسع دون أن يحدد له الدستور الموضوعات الواجب التطرق إليها<sup>3</sup>، إلا أن هذه الأوامر تطرح على البرلمان في أول دورة له، حيث يقوم بدراسة مضمونها والظروف التي صدرت بشأنها، لذا تعتبر لأغية الأوامر التي لا يوافق عليها<sup>4</sup>، وبذلك فللبرلمان الحق في الموافقة أو عدم الموافقة على هذه الأوامر، بينما الواقع العملي يبين أن البرلمان لا يملك صلاحية الرفض، بمعنى أن الأوامر تكسب صفة التشريع بمجرد إصدارها من قبل رئيس الجمهورية.

وبالرجوع لنصوص التعديل الدستوري لسنة 2008 نجد أنها توحى أن صاحب الاختصاص التشريعي هو البرلمان بغرفتيه، وأن الاختصاص التشريعي الممنوح لرئيس الجمهورية يبدو كأنه اختصاص تكميلي للبرلمان، فكأن الدستور يحاول أن يبين بأن صاحب الاختصاص التشريعي هو البرلمان وحده، وأن دور رئيس الجمهورية يتمثل في مساعدة هذا الأخير على أداء مهمته التشريعية، إلا أن الواقع العملي يبين عكس ذلك.

ثانياً: تدخل رئيس الجمهورية في عمل البرلمان:

يقوم رئيس الجمهورية بالتدخل في عمل البرلمان من خلال:

1 - دعوة البرلمان للانعقاد في دورات غير عادية:

وفقاً لنص المادة 118 من التعديل الدستوري 2008 يحق لرئيس الجمهورية دعوة البرلمان للانعقاد في دورات استثنائية سواء بمبادرة منه، أو بطلب من الوزير الأول واستدعاء من رئيس الجمهورية، ويتم ذلك عن طريق إصدار مرسوم يحدد فيه جدول أعمال الدورة، وتوقيت انعقادها، وتاريخ اختتامها.

2 - توجيه خطاب للبرلمان:

تنص المادة 120 من الدستور على أنه: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطاباً للبرلمان"، وقد اكتفت هذه المادة بهذه الصيغة دون تبيانها الغرض من الخطاب، ولا الإجراءات المرتبطة به، إلا أن المعروف في الأنظمة السياسية القائمة على الفصل بين السلطات أن الهدف من هذا الخطاب قيام رئيس الجمهورية بإطلاع البرلمان على رغباته. <sup>5</sup> يتمنى أن يقوم البرلمان بالاستجابة لها.

3 - حل البرلمان:

إن حل البرلمان يتم بمقتضاه تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، إذ يخول للسلطة التنفيذية حق حل البرلمان في مقابل سحب الثقة من الحكومة ومسؤوليتها أمام هذا الأخير<sup>6</sup>، حيث تنص المادة 129 من الدستور على أنه: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحلتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر".

إن مبررات لجوء رئيس الجمهورية لحل البرلمان يكمن في وجود أغلبية معارضة في البرلمان تقوم بعرقلة مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة بإيعاز من رئيس الجمهورية، خاصة إذا كان رئيس الحكومة لا ينتمي إلى الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان، ويمكن أن يتم الحل إذا كانت هناك أغلبية برلمانية مؤيدة للحكومة لكنها

ضعيفة، ولا تسمح بمرور المبادرات التي تتطلب أغلبية معينة، وبذلك يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء للحل في كلتا الحالتين للحصول على أغلبية في الحالة الأولى، وعلى أغلبية مريحة في الحالة الثانية، لذا على رئيس الجمهورية عند تعيينه للوزير الأول مراعاة تجانس هذا الشخص مع الأغلبية البرلمانية.

#### 4 - حق الاستفتاء:

الاستفتاء هو عرض موضوع معين على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة، أو الرفض، وقد يشكل بادرة خطر على المؤسسات الدستورية، والحريات العامة إذا لم يكن مقيد بشروط واضحة ودقيقة<sup>7</sup>، وتنص المادة 77 من الدستور على أن لرئيس الجمهورية الحق في "أن يستشير الشعب في أي قضية ذات أهمية وطنية، عن طريق الاستفتاء"، وهو وحده الذي يقدر ما يكون من القضايا ذات الأهمية، فهذا خاضع لتقديره الشخصي، لذا قد يعمد إلى اللجوء للاستفتاء الشعبي في موضوع ما يدخل أصلا في الاختصاص التشريعي للبرلمان، مما يزيد من سلب الاختصاصات الأصلية للبرلمان<sup>8</sup>.

يتم اللجوء إلى الاستفتاء، إما لتجاوز البرلمان إذا كان رئيس الجمهورية يتوقع معارضة برلمانية لمشروعه، ويمكن أن يتم بشأن موضوع وافق عليه البرلمان، لكن رئيس الجمهورية أراد أن يضيف عليه مزيدا من الشرعية، فيعرضه على الشعب، ويمكن أن يكون وسيلة لفض نزاع بين الحكومة والبرلمان، وقد يقوم به رئيس الجمهورية لمعرفة مدى شعبيته<sup>9</sup>.

ومن الناحية التطبيقية يتم الاستفتاء إما بطرح سؤال حول نص محدد، وبذلك يكون لتصويت الشعب تأثير مباشر على النص، وليس على شخص رئيس الجمهورية، كما يمكن هذا الأخير موضوع الاستفتاء، فإذا كانت نتيجة التصويت لصالحه، أصبح هذا بمثابة تجديد الثقة به، بينما عليه ترك السلطة في حالة العكس<sup>10</sup>، ولهذا فعلى رئيس الجمهورية أن يعد الهيئة الناخبة مسبقا بترك السلطة ما لم ينل ثقتها<sup>11</sup>، ونتيجة لنفذ نتائج الاستفتاء فلا بد أن يتم بطريقة سليمة وموضوعية<sup>12</sup>.

#### 5 - تعديل الدستور:

توجد ثلاث طرق لتعديل الدستور في الجزائر:

أ/ أسلوب الاستفتاء الشعبي: يحق لرئيس الجمهورية المبادرة بتعديل الدستور، فبعد أن يصوت البرلمان على مشروع التعديل، يعرض على استفتاء الشعب، فإذا وافق عليه، يصدره رئيس الجمهورية ويدخل حيز التنفيذ، وإذا لم يوافق عليه الشعب يلغى مشروع التعديل، ولا يمكن عرضه مرة ثانية أثناء الفترة التشريعية الجارية<sup>13</sup>.

ب/ يمكن لرئيس الجمهورية الاستغناء عن الاستفتاء الشعبي، والاكتفاء فقط بعرض مشروع التعديل على البرلمان<sup>14</sup>، إذا كان مشروع التعديل لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياته، ولا يمس التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وإذا أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي<sup>15</sup>.

ج/ يمكن تنطلق عملية تعديل الدستور من البرلمان وتذهب إلى رئيس الجمهورية، ثم إلى الشعب<sup>16</sup>، حيث تنص المادة 177 من الدستور "يمكن ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء، ويصدره في حالة الموافقة عليه" لكن الدستور لا يلزم رئيس الجمهورية بطرح مبادرة البرلمان على الشعب، ولم يورد جزاء في حالة امتناعه عن القيام بذلك، وبالتالي يبقى رئيس الجمهورية صاحب القول الفصل في تعديل الدستور.

إن لرئيس الجمهورية كامل الحرية في تعديل الدستور، سواء بعرضه على البرلمان فقط إذا كان التعديل لا يمس بأسس الدولة، أو بعرض التعديل على البرلمان أولاً، ثم على الشعب، أو بالمرور مباشرة إلى الشعب دون البرلمان لاستفتائه حول مشروع التعديل، وبذلك فإن المشرع الجزائري سعى لإحكام سيطرة رئيس الجمهورية على مسألة تعديل الدستور، وهذا ما يؤكد ثقل منصب رئيس الجمهورية، ومركزه القوي مقارنة بالمؤسسات الأخرى، لأن انتخابه بطريقة مباشرة يحقق له نوع من الاستقلالية تجاه البرلمان.

### ثالثا -تحكم رئيس الجمهورية في الحكومة:

يتجلى تحكم رئيس الجمهورية في عمل الحكومة من خلال ما يلي:

#### 1 -رئاسة مجلس الوزراء:

منذ إقرار التعددية قام النظام السياسي الجزائري على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية التي يمارسها إلى جانب رئيس الجمهورية رئيس الحكومة، وبذلك يوجد مجلس الوزراء ومجلس الحكومة<sup>17</sup>، ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2008 وأنشأ منصب الوزير الأول بدل رئيس الحكومة، وأعاد أحادية السلطة التنفيذية التي كانت سائدة من قبل، وتم إلغاء مجلس الحكومة، والإبقاء على مجلس الوزراء مع إمكانية ترأسه من قبل الوزير الأول، على أن لا تتجاوز صلاحياته الأحكام المنصوص عليها في المادة 85 من الدستور<sup>18</sup>، وبذلك فإن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى رئاسة مجلس الوزراء، ويستدعيه للاجتماع، ويحدد جدول أعماله، ويمكن أن يحوله إلى هيئة لتسجيل رغباته وقراراته<sup>19</sup>، وبذلك تكون الحكومة خاضعة لإرادة رئيس الجمهورية.

#### 2 -تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة:

وفقا للمادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2008، يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول وينهي مهامه بمقتضى مرسوم رئاسي، وليس هناك شرطا أن ينتمي الوزير الأول لحزب الأغلبية في البرلمان، أو أن يكون شخصية غير حزبية<sup>20</sup>، لأن رئيس الجمهورية يتمتع بحرية كبيرة في هذا المجال، فيإمكانه تعيين الوزير الأول من حزب الأغلبية أو الأقلية في البرلمان، لكن من البديهي قبل قيامه بالاختيار أن يراعي التشكيلة السياسية للبرلمان، وتعيين شخص لا يلقي معارضة من أغلبية النواب، لكي يضمن نوعا من الاستقرار الوزاري، وتجنب مشكلة قصور الجهاز الحكومي، لأن الحكومة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان.

ويمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه، وينهي مهامهم، كما يقوم بتعيين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول، الذي يقوم بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة<sup>21</sup>.



### 3 -تولي رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية:

طبقا للمادة 125 من الدستور يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، بواسطة مراسيم رئاسية<sup>22</sup>، وحتى لا يكون هناك تداخل بين اختصاصات البرلمان، ورئيس الجمهورية وضع المشرع الجزائري مجالا خاصا للبرلمان بموجب المادتين 122 و123 من الدستور، وما يخرج على هذا المجال يتولى رئيس الجمهورية تنظيمه في إطار لوائح مستقلة، وهي نوعان:

أ/ **لوائح المصالح العامة:** وهي اللوائح الصادرة لتنظيم المرافق العامة، وتنسيق سير العمل في المصالح والإدارات الحكومية العامة، ويقوم بإصدارها رئيس الجمهورية وحده دون إشراك الوزير الأول طبقا لنص المادة 8/77 من الدستور.

ب/ **لوائح الضبط:** بما أن السلطة التنفيذية أقدر من السلطة التشريعية في التصدي لتنظيم أمور الضبط العام المستعجلة منعا للفوضى، وحفاظا على سلامة وأمن المجتمع، وبما أن اللوائح مستقلة بذاتها ولا تستند إلى أي قانون، ومن شأنها وضع قيود على حرية الأفراد للحفاظ على النظام العام، فإنها تصدر بواسطة مراسيم رئاسية، ومن أمثلتها لوائح الآداب، ولوائح المحافظة على الصحة العمومية<sup>23</sup>.

### 4 - سلطة التعيين:

القاعدة العامة أن سلطة التعيين في وظائف الدولة مخولة أصلا للوزير الأول لتنفيذ مخططه، إلا ما خولته النصوص الدستورية صراحة لرئيس الجمهورية<sup>24</sup>، ووفقا للمادة 78 من الدستور " يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية: الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور، الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء، رئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، القضاة، مسؤولوا أجهزة الأمن، الولاة، سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج... "، وله أيضا حق تعيين ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري، ويعين ثلث أعضاء مجلس الأمة، وخمسة عشر عضوا منهم الرئيس في المجلس الإسلامي الأعلى<sup>25</sup>.

## 5 - الصلاحيات العسكرية لرئيس الجمهورية:

طبقا للمادة 77 من الدستور يعتبر رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، وهو صاحب الاختصاص في مجال إصدار القرارات المتعلقة بالدفاع الوطني<sup>26</sup>، وهو الذي يتولى رئاسة المجلس الأعلى للأمن، مما يعني تقوية مركز رئيس الجمهورية في المؤسسة العسكرية، باعتباره مجسد لوحدة الأمة المنصوص عنها في المادة 70 من الدستور، والتي تتطلب بقاء رئيس الجمهورية على رأس القوات المسلحة التي تتولى مهمة الدفاع عن السيادة الوطنية، وحماية الاستقلال الوطني، والوحدة الإقليمية والسلامة الترابية للوطن، وهو المسؤول عن رسم السياسة الدفاعية، ولا تشاركه الحكومة أو البرلمان في ذلك، لأن مجال الدفاع الوطني خاص به وحده، ويمكنه تكليف أحد الضباط الساميين بتنفيذ هذه السياسة<sup>27</sup>.

### رابعا - تدخل رئيس الجمهورية في عمل السلطة القضائية:

يتدخل رئيس الجمهورية في عمل السلطة القضائية من خلال:

#### 1 - إصدار العفو وتخفيض العقوبات:

يدخل مرسوم العفو الرئاسي في إطار السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية يتخذه متى يشاء<sup>28</sup>، ولا يعد حقا للشخص الذي أدين بعقوبة سالبة للحرية، ولا يحق للقضاء التدخل من أجل الحصول على العفو، ولا حتى تقدير ملاءمته، أو رقابة إجراءاته<sup>29</sup>. وقد منح لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها وفقا لنص المادة 77 من الدستور، باعتباره القاضي الأعلى للبلاد، وله السلطة التقديرية في تقرير العفو دون أن يتقيد بمبررات قانونية، سوى استشارة المجلس الأعلى للقضاء كإجراء شكلي لإعلامه بقرار العفو، طبقا لما نصت عليه المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2008، ويكون قرار العفو على شكل مرسوم رئاسي يوقعه رئيس الجمهورية دون مشاركة أي سلطة أخرى.

إن إعطاء حق العفو لرئيس الجمهورية وحده من شأنه أن يجعله يقبل طلبات العفو دون دراسة حقيقية، لأن رأي المجلس الأعلى للقضاء ليس ملزما له، ومن ناحية أخرى يصدر رئيس الجمهورية مراسيم العفو في كل المناسبات لأغراض سياسية، قد يهدف

من وراثتها تدعيم شعبيته، وقد يكون ضمن برنامج لحملة انتخابية لعهد جديد، وهذا ما يكرس هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة القضائية.

## 2 - رئاسة المجلس الأعلى للقضاء:

طبقا للمادة 154 من الدستور يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، وإذا كان المجلس الأعلى للقضاء يقرر تعيين القضاة، ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، فإن ذلك يكون بقيادة رئيس الجمهورية، غير أن هذا التعيين يكون بناء على قرار من المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما نصت عليه المادة 155 من الدستور<sup>30</sup>.

## خامسا - احتكار رئيس الجمهورية لمجال الشؤون الخارجية:

تتجلى مظاهر احتكار رئيس الجمهورية لمجال الشؤون الخارجية فيما يلي:

### 1 - رئيس الجمهورية هو ممثل الدولة في علاقاتها الخارجية:

يعد رئيس الجمهورية بموجب أحكام المادة 77 / 3 من الدستور المجسد للدولة داخليا وخارجيا، وهو الذي يقرر السياسة الخارجية للأمة، ويوجهها، والوحيد الذي يستطيع إنشاء حقوق والتزامات للدولة، وتمثيلها في جميع الدول والمنظمات الأجنبية.<sup>31</sup>

### 2 - الاعتراف بالدول والحكومات الأجنبية:

يستمد رئيس الجمهورية صلاحية الاعتراف بالدول والحكومات الأجنبية ضمنا من نص المادة 78 من الدستور التي خولت له صلاحية استلام أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين واستقبال السفراء والمبعوثين الأجانب، كما يمكن استخلاص هذه الصلاحية من نصوص المادتين 70 و77 من الدستور.

### 3 - تعيين السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين واستقبالهم:

طبقا للمادة 78 من الدستور يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب، وأوراق إنهاء مهامهم، فرئيس الجمهورية هو وحده الذي يتولى تعيين وإنهاء مهام السفراء والممثلين الدبلوماسيين دون إشراك للوزير الأول، أو وزير الخارجية، وبالتالي فإن مجال الشؤون الخارجية محتكر من قبل رئيس الجمهورية، ولا يشارك فيه احد.

#### 4 - إبرام المعاهدات الدولية:

قبل إبرام المعاهدات الدولية يتم أولا التفاوض بشأنها، وتعطى هذه الصلاحية في أغلب الدول التنفيذية، باعتبارها أكثر كفاءة في هذا المجال<sup>32</sup>، والقاعدة العامة أن يتولى رئيس الجمهورية إجراء المفاوضات، وبإمكانه تفويض ذلك للوزير الأول، أو وزير الخارجية، أو رؤساء البعثات الدبلوماسية، وعلى هذا الأساس ليس من حق البرلمان أن يحدد مقدما للسلطة التنفيذية الخطوط العريضة، أو الإطار الذي يجب ألا تخرج عليه، لكون هذه الصلاحية من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها.

بعدها تأتي عملية التصديق على هذه المعاهدات كتعبير رسمي عن إرادة الدولة، وإقرارها النهائي لما تم الاتفاق عليه، ويتولى هذه الصلاحية رئيس الجمهورية باعتباره يجسد سيادة الدولة، طبقا لما نصت عليه المادة 11 / 77 من الدستور " يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات الدولية ويصادق عليها"، لكن يمكن للبرلمان مراجعة ما تم الاتفاق عليه، وفقا لنص المادة 131 من الدستور " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

إن اشتراط الحصول على موافقة البرلمان قبل التصديق على بعض المعاهدات لا يعني أن البرلمان يشارك رئيس الجمهورية في عملية التصديق، لأن سلطة البرلمان لا تتعدى مجرد منح إذن لرئيس الجمهورية لممارسة اختصاصه الدستوري، وله أن يحتفظ بسلطته التقديرية كاملة، وبالتالي يمكنه رفض التصديق دون إذن من البرلمان، لكن لا يمكنه التصديق دون إذن مسبق من البرلمان<sup>33</sup>.

يبدو جليا أن الدستور اشترط مساهمة البرلمان في إبرام أصناف محددة من المعاهدات بهدف إقامة نوع من التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، لكنه لم يوفق في ذلك، وظل ميدان السياسة الخارجية حكرا على رئيس الجمهورية، لأن الدستور جاء خاليا من أي إشارة إلى ضرورة موافقة البرلمان على عدة معاهدات لا تقل أهمية، كالمعاهدات التي تبرم مع المؤسسات الدولية المالية، أو التي تعدل نصوصا ذات

طابع تشريعي، فالبرلمان يمارس اختصاص الموافقة لكي يضي على المعاهدة نوع من الشرعية فقط، وليس بوسعه إدخال أي تعديل عليها.

#### سادسا - انفراد رئيس الجمهورية بالسلطة في الظروف غير العادية:

تعتبر الظروف غير العادية عن اضطراب شديد في الأمن العام، أو تهديدا يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية ويعرقل سيرها، تستدعي تدخل رئيس الجمهورية، وهي:

#### 1 - حالة الطوارئ وحالة الحصار:

إن حالي الطوارئ والحصار قريبتان من بعضهما البعض، والفارق الأساسي بينهما أنه في حالة الطوارئ يتم فيها تقييد الحريات العامة، مع بقاء الحكم بيد السلطات المدنية، أما حالة الحصار فيتولى فيها الجيش السلطة، ويكون تقييد أشد للحريات العامة، وإيقاف العمل السياسي<sup>34</sup>، لذا تم ذكرهما معا في المادة 91 من الدستور" بأن يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الأمن، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا"، وبالتالي فإن قرار إعلان حالي الحصار والطوارئ يتوقف على تقدير رئيس الجمهورية للضرورة الملحة.

ونظرا لما تنطوي عليه حالة الطوارئ أو الحصار من خطر على الحريات العامة فقد أخضعها الدستور لقيود موضوعية وأخرى شكلية، تتجلى القيود الموضوعية في الضرورة الملحة التي تتجسد في الخطر الذي يهدد سلامة الأشخاص والممتلكات، ويعود لرئيس الجمهورية تقديرها بعد إطلاعها على التقارير الأمنية، والتقييد بالمدة الزمنية<sup>35</sup>، وإذا كان رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات تحديد المدة التي يتضمنها المرسوم الرئاسي الذي يضع الدولة تحت حالة الطوارئ والحصار، فإن تمديد هذه المدة مرهون بموافقة البرلمان بغرفتيه، أما بالنسبة للقيود الشكلية فقد أخضع الدستور الجزائري إعلان حالة الطوارئ وحالة الحصار لإجراءات واحدة تتمثل في اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس

المجلس الدستوري، ويتم إعلان حالة الطوارئ أو الحصار بموجب قانون عضوي طبقاً لنص المادة 92 من الدستور.

## 2 - الحالة الاستثنائية:

إذا أصبح الوضع أكثر خطورة على مؤسسات الدولة عما كان عليه عند تقرير حالة الطوارئ أو الحصار، وكانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها أو استقلالها أو سلامة ترابها، يقوم رئيس الجمهورية بإعلان الحالة الاستثنائية، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء<sup>36</sup>.

أي أن هناك قيوداً موضوعية تضبط تقرير هذه الحالة تتمثل في الخطر الذي يهدد مؤسسات الدولة، أو استقلالها، أو سلامة ترابها، وبذلك فإن الأمر لم يعد حالة ضرورة كما سبق تبيانها بالنسبة لحالة الطوارئ أو حالة الحصار، بل هناك خطر له تأثيرات سلبية، مما يفرض اتخاذ إجراءات أكثر صرامة، أما القيود الشكلية فتتمثل في استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، بهدف توسيع دائرة الاستشارة، ويكون رئيس الجمهورية في وضعية يحاط فيها بجملة من الآراء قبل اتخاذ القرار الذي يناسب الوضعية<sup>37</sup>.

وبحكم خطورة الوضع، فبمقدور رئيس الجمهورية اتخاذ كل التدابير لمواجهةها، لأن الضرورة الملحة تقتضي منحه صلاحيات واسعة لمواجهة هذه الظروف<sup>38</sup>، ويظل البرلمان مجتمعاً بغرفتيه وجوباً طيلة فترة الحالة الاستثنائية لمتابعة الأوضاع الصعبة التي تعيشها البلاد في تلك الفترة، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة 93 من الدستور.

## 3 - حالة الحرب:

نصت المادة 95 من الدستور على أنه: " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد، أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة

رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ويجتمع البرلمان وجوبا، ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك".

إن هذه المادة قيدت سلطة رئيس الجمهورية في إعلان الحرب بوجوب توافر شرطين<sup>39</sup>:  
أ/ وقوع عدوان خارجي، حسب ما نصت عليه المواثيق الدولية، أو على وشك الوقوع، والذي يمكن تبيانها من خلال الملابس المادية، كالاغتداء على البلاد، أو أنه يصبح حتميا كالتحضير العسكري والتعبئة على الحدود.

ب/ ضرورة اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن المؤهل بتقديم الاستشارة العسكرية والحربية لرئيس الجمهورية، واستشارة رئيسي غرفتي البرلمان بهدف إشراك البرلمان في قرار إعلان الحرب، ولرئيس الجمهورية مطلق الحرية في اتخاذ القرار النهائي، ويجتمع البرلمان وجوبا في حالة الحرب، ويتولي رئيس الجمهورية جميع السلطات في الدولة، ويلزم الدستور رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للأمة يعلمها فيه بدخول وضعية الحرب، ويتم إيقاف العمل بالدستور طيلة الحرب، وهذا لا يعني إلغاء المؤسسات القائمة أو تجميدها، وإنما يصبح نشاطها متوقفا على تقدير رئيس الجمهورية.

#### خاتمة:

يتبين من الطرح السابق أن لرئيس الجمهورية دورا مهيمنا على النظام السياسي الجزائري، ويتجلى ذلك من خلال صلاحياته التشريعية، إذ يقوم بتشريع الأوامر الرئاسية التي لا تصبح نافذة إلا بعد مصادقة البرلمان عليها، بالمقابل فإن القوانين الصادرة عن هذا الأخير لا تدخل حيز التنفيذ إلا بمصادقة رئيس الجمهورية ونشرها، إذ يبين الواقع العملي أنه ليس بإمكان البرلمان تشريع أي قانون يتعارض مع إرادة هذا الأخير، كما لا يمكنه تجاوز هذا الاعتراض إلا بأغلبية الثلثين التي نادرا ما تحدث، ولأن البرلمان الجزائري واقعا لا يتمتع بالاستقلالية، نتيجة لآليات الضغط التي يمارسها رئيس الجمهورية عليه.

يقوم رئيس الجمهورية بتعديل الدستور، حيث يعرضه على الشعب مباشرة أو عند رفض البرلمان له تجاوزا لصلاحيات هذا الأخير، بينما يتم إصدار التعديل مباشرة إذا حاز على موافقة هذا الأخير، والأمر سيان بالنسبة لأي قضية يريد الرئيس استفتاء

الشعب فيها، بالمقابل بإمكان البرلمان طلب تعديل الدستور ولرئيس الجمهورية كامل الحرية في عرضه على الشعب أو رفضه، إلا أن البرلمان الجزائري لم يمارس هذا الحق قط، كما يتدخل رئيس الجمهورية في أعماله من خلال دعوته لعقد دورات استثنائية يحدد هو جدول أعمالها، مما يوضح تجاوزه لهذا الأخير في مختلف صلاحياته.

لرئيس الجمهورية مطلق الحرية في تعيين الوزير الأول، فيما يفترض أن يكون هذا الأخير حائزا على الأغلبية البرلمانية، كما يتولى تعيين الوزراء وموظفو الدولة في القطاعات الحساسة، وكذا ثلثي أعضاء مجلس الأمة وغيره من المجالس، مما يضمن ولاءهم له، كما يتولى رئاسة مجلس الوزراء، أين يتم مناقشة مختلف القضايا، كما لديه سلطة تنظيمية تحول له إصدار اللوائح التي تنظم القضايا التي لم تصدر بشأنها قوانين، إضافة إلى تدخله في عمل السلطة القضائية باعتباره القاضي الأول للبلاد، ومن حقه إصدار العفو الرئاسي الذي قد يستغله لصالحه، بالإضافة إلى رئاسته للمجلس الأعلى للقضاء الذي يتولى تعيين ونقل القضاة بإشراف من رئيس الجمهورية وبالتالي تقييد أكبر لعمل السلطة القضائية.

يتولى رئيس الجمهورية قيادة الجهاز العسكري وتوجيه السياسة الدفاعية للدولة، والتعيين في الوظائف العسكرية، وبالتالي تحكمه في القوات المسلحة باعتباره القائد الأعلى لها ووزيرا للدفاع، وله السلطة المطلقة في الحالات غير العادية كحالة الطوارئ والحصار والحرب، بعد استشارة الوزير الأول ورئيسي غرفتي البرلمان والمجلس الأعلى للأمن إلا أن رأيهم غير ملزم له.

أما على الصعيد الخارجي، فيحتكر رئيس الجمهورية السياسة الخارجية وتوجيهها باعتباره المجسد لشخصية الأمة الجزائرية، كما تفويض بعض المهام للوزير الأول أو وزير الخارجية.

وكنتيجة لما سبق يتضح مدى تحكم رئيس الجمهورية في مختلف دواليب السلطة، فهو يمثل محور النظام السياسي الجزائري من خلال انفرادة بقيادة الحكومة خاصة بعد العودة إلى أحادية السلطة التنفيذية، وتدخله في عمل واختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية، الأمر الذي يؤدي إلى اختراق مبدأ الفصل بين السلطات الذي تقوم عليه الأنظمة الديمقراطية، وكذا تكريس مبدأ الاستمرارية في الحكم مما



يقضي على مسألة التداول على السلطة، ويزيد من هيمنة رئيس الجمهورية وتحكمه في زمام الحكم.

#### الهوامش:

- <sup>1</sup> - عادل قرانة، النظم السياسية، عنابة، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013، ص 118.
- <sup>2</sup> - قائد محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري تحليل قانوني مقارن، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996، ص 334.
- <sup>3</sup> - عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية وفي النظام السياسي الجزائري، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010، ص 158.
- <sup>4</sup> - حميد محديد، التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، ط 1، الجلفة، الجزائر: مطبعة الفنون البيانية، 2008، ص 70.
- <sup>5</sup> - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 202.
- <sup>6</sup> - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، عين مليلة، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، (د.س.ن) ص 254.
- <sup>7</sup> - إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، بيروت: مؤسسة عز الدين، 1996، ص 139.
- <sup>8</sup> - Moulin Récharde, Le Présidentialisme et la Classification des Régimes Politiques, Paris: L.G.D.G, 1978, p1859
- <sup>9</sup> - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 206.
- <sup>10</sup> - عز الدين بغدادى، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ط 1، القاهرة: مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص 37.
- <sup>11</sup> - تم ذلك في استفتاء 16 سبتمبر 1999 حول قانون الوثام المدني، الذي ربط فيه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بقاءه في السلطة بنتيجة هذا الاستفتاء، وقد جاءت النتيجة مؤيدة له بالأغلبية، مما أدى إلى تقوية مركزه.
- <sup>12</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، ط 1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1995، ص 277.
- <sup>13</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور المعدل في 12 نوفمبر 2008، المادة 174.
- <sup>14</sup> - قائد محمد طربوش، أنظمة الحكم في الدول العربية، الإسكندرية، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص 2415.
- <sup>15</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور المعدل في 12 نوفمبر 2008، المادة 176.

<sup>16</sup> -مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2007، ص 235.

<sup>17</sup> -يضم مجلس الوزراء جميع أعضاء الحكومة برئاسة رئيس الجمهورية، وهو بمثابة إطار للتوجيه، والبت في القضايا التي لم يفصل فيها على مستوى الحكومة ورئاسة الجمهورية، أما مجلس الحكومة فيضم أعضاء الحكومة برئاسة رئيس الحكومة دون رئيس الجمهورية، مهمته تنفيذ توجيهات وقرارات رئيس الجمهورية.

<sup>18</sup> -نص المادة 85 من التعديل الدستوري 2008 على ما يلي: " يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،

- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،

- يوقع المراسيم التنفيذية، بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك،

- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين 77 و78،

- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية."

<sup>19</sup> -عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، عين مليلة، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 237.

<sup>20</sup> -قام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بتعيين السيد عبد المالك سلال وزيرا أول وهو لا ينتمي لأي حزب سياسي.

<sup>21</sup> -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور المعدل في 12 نوفمبر 2008، المادتين 77، 79.

<sup>22</sup> -مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له نوفمبر 2008، الجزائر: دار بلقيس، (د.س.ن)، ص 49.

<sup>23</sup> -سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، الجزائر: دار بلقيس، 2010، ص 146.

<sup>24</sup> -محمد الصغير بعلي، القانون الإداري -التنظيم الإداري -، عنابة، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002، ص 75.

<sup>25</sup> -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور المعدل في 12 نوفمبر 2008، المواد 101، 164، 172.

<sup>26</sup> -فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي -دراسة قانونية مقارنة -، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص 85.

<sup>27</sup> -عز الدين بغداداي، مرجع سابق، ص 39.

- <sup>28</sup> - Khalfa Mameri, Réflexions sur la Constitution Algérienne, Alger: O.P.U, 1979, p96.
- <sup>29</sup> - محند أمقران بوبشير، السلطة القضائية في الجزائر، تيزي وزو، الجزائر: دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص 34.
- <sup>30</sup> - ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، عين مليلة، الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع، 2007، ص 169.
- <sup>31</sup> - وائل أنور بندق، موسوعة الدساتير والأنظمة السياسية العربية (الأردن - تونس - الجزائر - المغرب)، ج2، الإسكندرية، مصر: دار الفكر العربي، (د.س.ن)، ص 271.
- <sup>32</sup> - لويد جنس، تفسير السياسة الخارجية، تر: محمد بن أحمد مفتي ومحمد سليم، المملكة العربية السعودية: عمادة شؤون المكتبات، 1989، ص 129.
- <sup>33</sup> - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص 290.
- <sup>34</sup> - أحمد بلودنين، الدستور الجزائري واشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 81.
- <sup>35</sup> - تم إعلان حالة الطوارئ في الجزائر بتاريخ 9 فيفري 1992 لمدة سنة قابلة للتجديد.
- <sup>36</sup> - فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج3، ط3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 135.
- <sup>37</sup> - Tahar Tabeb, Dumonocéphalism de L'exécutif dans le Régime Politique Algérienne, Tom2, Alger: RASJEP, 1990, p174.
- <sup>38</sup> - André Delaubadéré, Traité de Droit Administratif, tom2, Paris: L.G.D.G, 1976.
- <sup>39</sup> - عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ط1، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2010، ص 66.